

الإحكام لابن حزم

في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي A والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو النذب أو الوقف بلا برهان ولا دليل .

قال أبو محمد الذي يفهم من الأمر أن الأمر أراد أن يكون ما أمر وألزم المأمور ذلك الأمر وقال بعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين إن أوامر القرآن والسنن ونواهيها على الوقف حتى يقوم دليل على حملها إما على وجوب في العمل أو في التحريم وإما على نذب وإما على إباحة وإما على كراهة وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا وجميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى نذب أو كراهة أو إباحة فتصير إليه .

قال علي وهذا هو الذي لا يجوز غيره ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ما اعترض به المخالفون وبطلان شغبهم بالبراهين الصحيحة ثم نذكر الأدلة على صحة ما ذهبنا إليه وبالله تعالى التوفيق .

قال علي فعمدة ما موهوا به أن قالوا لو كان لفظ الأمر موضوعاً للإيجاب لم يوجد أبداً إلا كذلك لكن لما وجدنا بلا خلاف منكم لنا أوامر معناها النذب أو الإباحة ووجدنا نواهي بلا خلاف منكم لنا معناها الكراهة وجب ألا نصرف الألفاظ إلى بعض ما تحتمله من المعاني دون بعض إلا بدليل قالوا وألفاظ الأوامر عندنا من الألفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد لكنها بمنزلة غير رجل ولون وعين فإن قولك رجل ليس هو بأن يوقع على العضو أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد وقولك غير ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم وقولك عين ليس بأن يوقع على يمين عين النظر أولى من أن يوقع